انما فضل بعد المصارف يصرف الي الفقرا او الي نفقة الكعبة
وفي المحيط والراي الي الامام في التسوية والتفضيل وفي
فتاوي الامام الزاهدي الترجيح بالفضل والفقه لا بالحاجة
وبه فعل عمر رضي الله عنه والعمل به زماننا انتهى وفي
نمال الفتاوي ان لكل قاري في كل سنة من بيت المال
مايتي دينار او الفي درهم ان اخذها في الدنيا والا اخذها
في الاخرة وذكر قبله ان من راي الخراج ملكا للسلطان
كفر كذا عن علي رضي الله عنه انتهى وذكر الزاهدي في الحاوي
لو انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا
انتهى يعني انهما لا يصرفونهما مصارفهما ولم يقدر الرواية في
الارزاق والاعطية سوي قوله ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم
واهاليهم وما ذكر عن الحديث لحافظ القران وهو المفتي اليوم
مايتي دينار ان المراد انه زاد فيه دليل علي قدر الكفاية
انتهى فبين فيه بان الحافظ للقران هو المفتي يعلم الحلال
والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد يكون جاهلا وذكر المحقق
ابن بطال في شرح البخاري انه يجب علي السلطان ان
يقضي ديون الميت اذ لم يترك وفاء ان كان دينه قدر ماله

في بيت

في بيت المال والا فبقدره واستدل عليه بحديث البخاري
عن النبي صلي الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك
دينا فعلي انتهى وذكر في معيد النعم ومبيد النقم ان
من وظايف السلطان الفكرة في العلما والفقرا والمستحقين
وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة
عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم وله نسبة ولاء المسلمين
فان ترك العلما والفقرا جياعا في بيوتهم يبيتون ومنهم من
يطوي الليلة والليلتين هو وعياله واخذ في تعظيم
ملكه ومحاسن سماطه وزينته ولباسه ولباس حاشيته فذا
احمق جهول وانضم الي هذا انه استكثر علي الفقها ما بايديهم
وتعرض لاوقاف وقفها اهل الخير ممن تقدمه عليهم فانه بلاء
علي بلاء فان حقه ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لا يكلهم
اليها بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية فاذا تعرض
لها فقد خرق حجاب الهيبة والله اعلم

رسالة في الطلاق المعلق علي الابرا اهل رجعي او باين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه

اجمعين **وبعد** فقد وقعت حادثة في زماننا هي ان رجلا
قال لزوجته متى ظهر لي امراة غيرك وابرائتيني من مهرك
فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امراة غيرها
وابرائه من مهرها ووقع الطلاق بما ينبي عن الزيادة وهو
قوله تملك بها نفسها فيكون بائنا وان كان صريحا **قال**
في البدائع اما الصريح الرجعي فهو ان يكون الطلاق قبل الدخول
حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا
اشارة ولا موصوف بصفة تنبي عن البينونة او يدل عليها
من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد او صفة تدل عليها
واما الصريح البائن فبخلافه وهو ان يكون بحروف الابانة
او بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن
مقرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة او موصوفا بصفة تنبي
عن البينونة او تدل عليها من غير حرف العطف او تشبيهها
بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك ان قوله تملك بها
نفسها الا بالبائن لا بالرجعي قال في فتح القدير وليس في
الرجعي ملكها نفسها وقال في البدائع ولا تملك نفسها الا
بالطلاق البائن **وفي** فتح القدير الكتاب وان دل على ان

الطلاق

الطلاق يعقب الرجعة الا ان تكون الطلقة الثالثة لكن
اخرج منه الطلاق على مال ولزم اخراج الطلاق بما دل على
البينونة من الالفاظ انتهى ولا شك ان هذا الوصف يدل
على البينونة كما ذكرنا **وقال** الامام الزيلعي والمحقق ابن الهمام
اذا وصف الطلاق بما يوصف به الطلاق فلا يخلوا اما ان
لا ينبي عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه
او اجمله او اعدله او اخيره او ينبي عن زيادة كقوله اشد
الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن انتهى ولا شك ان
هذا الوصف ينبي عن الزيادة فيكون بائنا بل هو صريح في الدلالة
عن البينونة من انت طالق تطليقة طويلة او عريضة ونحو ذلك
من الالفاظ الدالة على البينونة **وفي** المجمع ولو وصفه بضرب
من الزيادة والشدة نوقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها انتهى
وهكذا في اكثر الكتب شروحا ومتونا وفتاوى فان قلت لو
لم نجعله بائنا بسبب اشتراط الابراء من المهر فان الطلاق
الموقع في مقابلة الابرا يكون بائنا **قال** في الخلاصة والبزازية
قالت طلقني على ان اوخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير
غاية معلومة صح به التاخير وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي

على كل حال. ولو طلقها على ان تبريه من الكفالة التي كفل
بها عن فلان فالطلاق باين انتهى. قال في فتح القدير بعد
نقله كانه لان الاول ليس فيه مال. ولان مطالبتها به لا تسقط
بل تتاخر بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال او مطالبتها
اياه به انتهى وفي البزازية وغيرها. قال لها حين طلبت الطلاق
ابرائيني من كل حق لك علي حتى اطلقك. فقالت ابرأتك
على كل حق للنسا على الرجال. فطلقها في فوره وهي مدخولة
يقع البائن انتهى. وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو
الابرا دلالة انتهى قلت لان في هذه المسائل جعل الابرا
عوضا عن الطلاق فكان طلاقا على مال. واما في مسئلتنا
جعل الطلاق معلقا بالابرا شرطا له لا عوضا. فلذا لم نجعله
باينا. الا ان يوجد نقل يدل على ذلك. وقد وقفت على جواب
لبعض حنفية عصرنا ان الطلاق في المسالة المذكورة رجعي
قال لانه طلاق صريح وهو يعقب الرجعة. وقوله تملك نفسها
تغيير للمشروع. وقد قالت علماؤنا لو قال لها انت طالق على ان
لا رجعة لي عليك فهو رجعي. ويلغو قوله على ان لا رجعة لي
عليك لانه تغيير للمشروع ولان الطلاق الرجعي ان لا يكون

على مال

على مال ولا من الكنايات انتهى كلامه وهو مردود من
اوجه. الاول انه افتى بالقياس وليس لمثله ذلك وانما
حكاية قول المجتهد من الكتب المعتبرة المشهورة كما صرحوا
به. الثاني ان شرطه عدم النص على المسالة وقد علمت فيما
سبق نصوص المذهب انه اذا وصف الطلاق بما ينبي عن
الزيادة كان باينا. وهذه المسالة من افراد هذه القاعدة
فلا يصح القياس الثالث ان نقله عن علمائنا ان الطلاق رجعي
في قوله على ان لا رجعة لي عليك غير صحيح. بل المنقول انه باين
واما ما ذكره في دليل الشافعي قال في الهداية
واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان باينا
مثل ان يقول انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع
رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا
للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو
كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه
وصفه بما يحتمله الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد
العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين
ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى بلفظه وقال في الغاية

دقوله ومسالة الرجعة ممنوعة اي لانسلم انه لايقع باينا
بل يقع واحدة باينة ولين سلم فالفرق ان في قوله ان لا رجعة
فصرح بنفي المشروع وفي مسيلتنا وصفه بالبينونة ولم
ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا وكم
من شي يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا افاد شيخ شيخي
العلامة انتهي وقد صرح في فتح القدير بما في الهداية والغاية
وكذا ذكر الزيلعي ان مسالة الرجعة ممنوعة انتهي وفي غاية
البيان ولانسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق علي ان
لارجعة لي عليك لانه صار كناية عن البينونة انتهي والعجب
كل العجب من احتجاجه في المجالس بمسالة الرجعة اياما ولم
يراجع الكتب ليعلم ان مسالة الرجعة ممنوعة ويكفي في الرد
عليه قول الكل انها ممنوعة الرابع ان قوله ولان الطلاق
الرجعي الي اخره غير صحيح بل الطلاق الرجعي ما افاده في
البدايع لانه يرد عليه ما لو وصفه بما ينبي عن الزيادة
والشدة كانت طالق اشد الطلاق الي اخر ما ذكروه
فانه باين ومقتضي حصره الرجعي فيما ذكره ان يكون
رجعيا وهذه المسايل ظاهرة فلذا لم نطل في ذكر

المنقولات والله الموفق للصواب ٥

رسالة في طلب اليمين بعد حكم المالكي والابراء العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلي اله واصحابه اجمعين وبعد فقد وقعت
مسالة في زماننا هي ان امراة اقرت عند حاكم مالكي المذهب
وهي بحال الصحة والسلامة لابنتها فلانة بقدر معين ثم وقع
بينهما تبارى عام مطلق ما عدا علقة الاقرار المعين وحكم
مالكي بموجب ذلك حكما صحيحا ثم بعد ذلك ادعت ابنتها
المقر لها بما اقرت به امها لها سابقا وسمع دعواها حاكم حنفي
فسيل الوصي عن ذلك فاجاب بان امها اقرت لابنتها كاذبة
ولم يكن في ذمتها لها شي من ذلك وطلبت من القاضي الحنفي
ان يحلف المقر لها علي ان المقرة ما كانت كاذبة في اقرارها
وانها لم تكن مبطلة فيما تدعيه وانها تستحق هذا القدر في
ذمة والدتها المقرة فلم يلتفت الحاكم الي قوله وحكم عليه بالدفع
من مال المقرة بعد ثبوت الاقرار عنده بالبينة واتصاله بحكم
المالكي السابق وتمسك الحنفي في صحة حكمه بدليلين الاول